حولين كاملين ان المراد فتنا بالسنة اشهر ولهم نفرهم عثمان فهم يرجم امراه ولدت تحتي ذكر ابن
عباس فاقربه وقيم عمر بن عوف امير ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال انما التي الزكاة حتى بينه له الصديق فاقربه وفهم
فداه من عطفون على قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا رفع الجناح على الخمر حتى بين له عمر انه لا يتناول الخمر ولو تامل سياق الاية
لفهم المراد منها فانه انما رفع الجناح عنهم فيما طعموه فيفيد له فيه وذلك انما يكون باجتناب
ما حرم عليهم من المطاعم والا بعد لا يتناول المحرم بوجه ما وقد فهم من فهم من قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انقاس الرجل في العدو حتى بين له ابو ايوب
الانصاري ان هذا التاويل الى التهلكة ما هو من بيع الرجل نفسه
انتغاء مرضات الله وان الالقاء الى التهلكة صو ترك الجهاد والاقبال على الدنيا وعمارتها
وقال الصديق رضي الله عنه ايها الناس انكم تقراون هذه الاية وتضعونها على
غير مواضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده فاخبرهم انهم يضعونها غير مواضعها
في فهمهم منها خلاف ما اريد بها واشكل على ابن عباس امر الفرقة السالكة
التي لم تركب ماهيت عنه من النهوض هل عذبوا او نجوا حتى بين له مولاه عكرمة
دخولهم في الناجين دون المعذبين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن
الباكين واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم
عذابا شديدا فاخبر انهم انكروا فعلهم وغضبوا عليهم وان لم يواجهوهم بالنهي فقد
واجههم به من ادى الواجب عنهم فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
كفاية فلما قام به او لئك سقط عن الباقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وايضا فانه
سبحانه انما عذب الذين نسوا ما ذكروا به وعتوا عن ما نهوا عنه وهذا لا
يتناول الساكتين قطعا فلما بين عكرمة لابن عباس انهم لم يدخلوا في الظالمين
المعذبين كساه بردة وفرح به وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة مما
تقولون في اذا جاء نصر الله والفتح السورة. قالوا امر الله نبيه اذا فتح

عليه ان يستغفره فقال لابن عباس ما تقول انت قال هو اجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه قال ما اعلم منها غير ما تعلم وهذا من
احق الفهم والفطنة فلا بد لكل احد فانه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعلمه
بل علقه بما يجد فقه هو سبحانه من بعده من فتحه على رسوله ودخول الناس
في دينه وهذا ليس بسبب الاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار غير وهو
حضور الاجل الذي من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار
بين يديه ليلقى ربه طاهرا مطهرا من كل ذنب فيقدم عليه مسرورا راضيا
مرضيا عنه ويدل عليه ايضا قوله فسبح بحمد ربك وهو صلى الله عليه وسلم
كان يسبح بحمد دائما فعلم ان المامور به من التسبيح بعد الفتح ودخول الناس
امر اكثر من ذلك المتقدم وذلك مقدمة بين يدي انتقاله الرفيق الاعلى وانه قد
بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التي ترقيه الى ذلك المقام بقيه
فامر بتوفيتها ويدل عليه ايضا انه سبحانه شرع التوبة والاستغفار في
خواتيم الاعمال فشرعها في خاتمة الحج وفي قيام الليل وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم استغفر ثلاثا وشرع للمتوضي بعد كماله. وصح ان يقول اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فعلم ان التوبة مشروعة عقيب الاعمال
الصالحة فامر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد
في سبيله حين دخل الناس في دينه افواجا فكان التبليغ عبادة فاكملها واداها
فشرع له الاستغفار عقيبها والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص
وان منهم من يفهم من الاية حكما او حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام
او اكثر من ذلك وقد منهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه و
قرائن احواله واشاراته وتنبيهه واعتبار واخص من هذا فالطف فضمه
الى نص اخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زايدا على ذلك اللفظ مفردة و
هذا باب عجيب من فهم القرآن لا تنبسط له الا الناذر من اهل العلم فان الذهن
قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا او تعلقه به وهذا كفهم ابن عباس من قوله وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)